الأمم المتحدة

S/2006/1028

مجلس الأمن

Distr.: General
26 December 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب تقرير أرمينيا الخامس المرفق المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك استجابة أرمينيا للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

300107 300107 06-68543 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير حكومة أرمينيا الخامس المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

وتولي حكومة أرمينيا أهمية بالغة لتعاونها مع اللجنة وهي على استعداد لتزويدها بأية معلومات قد تراها ضرورية.

(توقيع) آرمِن **مارتيروسيان**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة

تقرير جمهورية أرمينيا الخامس المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تدابير التنفيذ

الفعالية في حماية النظم المالية

١-١

تسري المادة ٢١٧-١ من القانون الجنائي على تمويل الأعمال الإرهابية حتى ولو لم تُستخدم قط تلك الأموال لارتكابها، أو حتى في الحالات التي لم تُبذل فيها قط أي محاولة لارتكابها.

وتنص المادة المذكورة على ما يلي: ''تمويل الإرهاب - توفير الأموال أو جمعها من أجل ارتكاب عمل إرهابي''. وذلك فإن وصف أي عمل لجمع الأموال أو توفيرها بأنه تمويل للإرهاب لا يلزم إلا إثبات وجود هدف (نية) لارتكاب عمل إرهابي. وعليه فإن ارتكاب عمل إرهابي أو محاولة ارتكابه ليس عنصرا ضروريا في جوهر جريمة تمويل الإرهاب.

وعلاوة على ذلك، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا (الجريمة التامة والجريمة غير المكتمِلة)، فإن محاولة ارتكاب جريمة والتحضير لارتكاب جرائم جسيمة أو جرائم جسيمة بصفة خاصة تُعتبر جريمة غير تامة.

ووفقا للفقرة ٣ من المادة ذاتها، فإن المسؤولية عن محاولات ارتكاب جريمة والتحضير لارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ذاتها الواردة في الجزء الخاص من القانون الجنائي كما هو الحال بالنسبة للجرائم التامة، مع الإحالة إلى المادتين ٣٤ (محاولة ارتكاب جريمة) أو ٣٥ (التحضير للجريمة) من القانون.

ووفقا للمادة ٣٤ من القانون الجنائي، فإن محاولة ارتكاب جريمة هي العمل (عدمه) المرتكب بنية مباشرة لارتكاب جريمة، إذا لم تُنفذ الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الشخص. ووفقا للمادة ٣٥، فإن التحضير للجريمة هو الحصول على السبل والوسائل أو تكييفها لارتكاب جريمة متعمدة مباشرة، وكذلك إيجاد الظروف الأخرى لارتكاب جريمة بصفة متعمدة، إذا لم تُنفذ الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الشخص.

ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١٩ من القانون الجنائي (أنواع الجريمة)، فإن الجرائم الجسيمة هي الأفعال المتعمدة التي ينص القانون على المعاقبة عليها بمدة سجن قصوى لا تتعدى عشر سنوات. ووفقا للجزء ٥ من المادة ذاتها، فإن الجرائم الجسيمة بصفة خاصة هي الأفعال المتعمدة التي ينص القانون على المعاقبة عليها بمدة سجن تتعدى عشر سنوات أو بالسجن مدى الحياة كحد أقصى.

ويتضح من الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٩ من القانون الجنائي أن الفعل المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١٧ من القانون الجنائي (تمويل الإرهاب) يُعتبر جريمة جسيمة، ويُعتبر الفعل المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ذاتها جريمة جسيمة بصفة خاصة.

ويتبيّن مما سبق في ما يتعلق بتمويل الإرهاب، المنصوص عليه في المادة ٢١٧ من القانون الجنائي، أن كل شخص حاول تخصيص موارد مالية أو جمعها من أجل ارتكاب عمل إرهابي أو حاول التحضير لارتكاب جريمة ما يخضع للمساءلة الجنائية بصرف النظر عما إذا استُخدمت تلك الأصول المالية المستعملة في تمويل الإرهاب أم لا، أو عما إذا كان هناك محاولة لارتكاب عمل إرهابي أم لا.

وتنص المادة ٣٦ على بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة، وهي كالتالي:

١ - الرفض الطوعي هو إنهاء الشخص التحضير لفعل (أو عدم فعل) مباشر بهدف ارتكاب جريمة أو إنهائه، حين يحقّق الشخص إمكانية إتمام الجريمة.

٢ - لا يخضع مَن رفضَ إتمام جريمة للمساءلة الجنائية، ما لم يتضمن فعله المرتكب حقا عناصر أخرى من الجريمة.

٣ - إذا رفض منظِّم الجريمة أو المحرض عليها أو المساعد عليها ارتكاب هذه الجريمة، فإنه لا يخضع للمساءلة الجنائية، شريطة أن يكون قد بلّغ الهيئات الحكومية أو بلّغ عنها بوسائل أخرى ومنع الفاعل من ارتكاب جريمته.

٤ - إذا لم تمنع الأفعال المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة الفاعل من ارتكاب جريمته، فيمكن أن تُعتبر هذه الأفعال، حين إصدار الحكم، ظروفا مخففة للمساءلة والحكم.

٢-١

يعرّف قانون مكافحة إضفاء الصبغة القانونية على الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب (يسمى أدناه بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) في إطار المادة ٣ منه جريمة غسل الأموال (غسل الإيرادات غير المشروعة).

وتُعد الأعمال الهادفة إلى غسل الأموال، بما في ذلك تحويل وتبادل الأموال المحصل عليها نتيجة ممارسة أنشطة إجرامية، وإخفاء مصدرها الحقيقي وإخفاء مكانها ونقل حقوق التصرف بها جرائم بموجب المادة ١٩٠ من القانون الجنائي التي تنص على ما يلي:

المادة ١٩٠ – إضفاء الصبغة الشرعية (القانونية) على الدخل المحصّل عليه بصورة غير قانونية

١ – يُعاقب على المعاملات المالية أو غيرها من المعاملات التي تتم بموارد مالية أو أموال أخرى محصل عليها بصورة غير قانونية واضحة بغرض استخدام هذه الأموال أو الممتلكات للاضطلاع بأنشطة تنظيم المشاريع أو نشاط اقتصادي آخر، أو لإخفاء هذه الأموال أو الحقوق المتعلقة بها أو تزوير جوهرها وإخفاء مصدرها وأماكنها ونقلها أو تزوير طبيعتها الحقيقية بغرامة تتراوح ما بين ٣٠٠ و ٥٠٠ ضعف الحد الأدنى للمردود الشهري، بالسجن لمدة تصل إلى ٤ سنوات مع أو بدون دفع غرامة مبلغها ٥٠ ضعفا من الحد الأدنى للمردود الشهري.

٢ – يُعاقب على الفعل ذاته إذا ارتُكب:

(١) باستخدام مبالغ مالية كبيرة،

(٢) على أيدي مجموعة بموجب اتفاق مسبق

بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ و ٨ سنوات، مع أو بدون مصادرة تلك الأموال.

٣ – يُعاقب على الفعل المنصوص عليه في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة إذا ارتُكب:

(١) باستخدام مبالغ مالية كبيرة بصفة خاصة،

(٢) على أيدي مجموعة منظمة،

(٣) من خلال إساءة استخدام منصب رسمي،

بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ و ١٢ سنة، مع أو بدون مصادرة تلك الأموال.

٤ – لأغراض هذه المادة، نعني بعبارة 'مبالغ كبيرة' مبلغاً (قيمة) يتعدى ١ ٠٠٠ ضعف الحد الأدنى للمردود الشهري، بينما تتعدى المبالغ الكبيرة بصفة خاصة ٣ ٠٠٠ ضعف الحد الأدنى للمردود الشهري.

١-٣

وفقا للمادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن المصرف المركزي هو الهيئة المرخص لها بمكافحة إضفاء الصبغة القانونية على الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب. ويؤدي المصرف المركزي مهام الإشراف على عملية تقديم المعلومات، ويحلل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المريبة التي تقدّمها الهيئات المعنية بتقديم التقارير، وفي حال وجود شبهة تتعلق بإضفاء الصبغة القانونية على الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب أو محاولة القيام بذلك، يبلغ المصرف المركزي الهيئة المعنية برفع الدعوى القضائية لكي تتخذ التدابير التي ينص عليها القانون. ويحق للمصرف المركزي أن يعلق أو يُنهي أية معاملة تابعة للحساب المعني. وتنص المادة ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي: ''يقوم الأشخاص المبلِّغون، بناء على قرار المصرف المركزي، بتعليق أو إنهاء معاملات الحسابات التي يُشتبه في تعاطيها مع إيرادات غير مشروعة وتمويل للإرهاب''. ولذلك يتبع مجلس محافظي المصرف المركزي عادة تتمثل في تعليق أو إنهاء أية معاملة لحساب يُشتبه في اتخاذها وسيلة لغسل الأموال.

وتنظِّم المواد من ٢٣٢ إلى ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا مسألة تجميد الحسابات التي يُشتبه في تعاطيها مع إيرادات غير مشروعة وتمويل الإرهاب، وهي تمكِّن على الفور من حجز (تجميد) الأصول المالية التي تعود لأشخاص لهم صلة بأنشطة إرهابية، بغض النظر عن مصدر هذه الأصول المالية.

وتحدد الفقرة (٢) المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية الهيئات المرخص لها والتي يسري قرار الحجز (التجميد) الصادر عنها على الأصول المالية (وممتلكات أخرى). وهذه الهيئات تضم هيئة التحقيق والمحقق والمدعي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يحدد القرار الأموال الخاضعة لقرار الحجز.

٤-١

المؤسسات المالية مُطالَبة بمنع تمويل الإرهاب وغسل الأموال من خلال تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينص هذا القانون على الأحكام التالية:

- قائمة المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ (المادة ٣)؛
- مطالبة المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الحد الأدنى للمبالغ والمعاملات المريبة (المادتان ٦ و ٧)؛

- معايير معرفة هوية الزبائن التي يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها (المادة ٩)؛
- مسؤولية المؤسسات المالية عن تعليق أو إنهاء المعاملات المريبة، وما إلى ذلك.

وينص القانون المتعلق بنظم المدفوعات والتسويات والمؤسسات المعنية بالمدفوعات والتسويات على نظام وشروط الإشراف على هذه النظم والمؤسسات.

ووفقا للمادة ١٣ من القانون المذكور أعلاه، يتولى المصرف المركزي مهمة الإشراف على نظم المدفوعات والتسويات وأنشطة المشاركين فيها داخل أراضي جمهورية أرمينيا. ويحق للمصرف المركزي أن يطالب الأطراف في نظم المدفوعات الأرمينية والأجنبية بتقديم معلومات عن توفير خدمات الدفع، حتى وإن كانت تلك المعلومات تتضمن أسرارا مصرفية أو تجارية أو أسرارا ذات صلة بها. ويؤدي المصرف المركزي مهمة المراقبة تلك من خلال التقارير المقدَّمة من الأطراف في نظم المدفوعات والتسويات المذكورة أعلاه ومن خلال عمليات التفتيش التي تجري في عين المكان.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٦ من هذا القانون على أنه يتعين على المؤسسة القائمة على تشغيل نظم المدفوعات والتسويات الأرمينية أن تفرج عن المعلومات المتعلقة بأنشطة نظم المدفوعات والتسويات، حسب الشكل والتواتر اللذين أقرّهما مجلس محافظي مصرف أرمينيا المركزي.

ووفقا للنظام والشروط التي يقررها مجلس محافظي مصرف أرمينيا المركزي، تُعد المؤسسات المعنية بالمدفوعات والتسويات التقارير التي نصت عليها القوانين والمراسيم الأرمينية، وكذلك التقارير التي يشترطها مجلس محافظي مصرف أرمينيا المركزي، كما تقوم هذه المؤسسات بإصدار هذه التقارير وتقديمها إلى المصرف المركزي. والغاية من تنفيذ المتطلبات المذكورة أعلاه منع تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

وتقوم مؤسسة مستقلة لمراجعة الحسابات لها الحق في القيام بأنشطة مراجعة الحسابات باستعراض سنوي لأنشطة المؤسسات المعنية بالمدفوعات والتسويات في هذا المجال. وفي حال مخالفة القوانين أو المراسيم الأخرى، يجوز للمصرف المركزي أن يطبق تدابير المساءلة في حق المؤسسة المعنية بالمدفوعات والتسويات، وقد تصل هذه التدابير إلى حد تعليق رخصتها أو إلغائها (المادة ٢٧).

وفي حال انتهاك قواعد المعالجة المحاسبية والإجراءات وبنود وشروط تقديم وإصدار الحسابات المالية و/أو المعلومات الأخرى، وكذلك في حال الإدلاء ببيانات مزورة أو غير دقيقة في الوثائق المذكورة أعلاه، يصدر المصرف المركزي إنذارا وتكليفا بتصحيح المخالفة.

ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٧ من القانون المتعلق بنظم المدفوعات والتسويات والمؤسسات المعنية بالمدفوعات والتسويات، يجوز للمصرف المركزي أن يسحب شهادة الأهلية من مديري المؤسسة المعنية بالمدفوعات والتسويات، وخاصة في الحالات التالية:

- إذا أخلوا بأحكام القانون أو النصوص القانونية الأخرى أو مبادئ تشغيل المؤسسات المعنية بالمدفوعات والتسويات؛
- إذا اتخذوا إجراءات، بدافع من المصلحة الشخصية التي تتعارض مع مصلحة زبائنهم.

١-٥

يدرج قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكتبة الموثّقين (كتّاب العدل) في قائمة الكيانات المكلفة بالإبلاغ (المادة ٣). وقد ثبت مجلس محافظي المصرف المركزي بموجب قراره رقم ١٤٣ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ شكل الإبلاغ ونظامه وبنوده بالنسبة للكتبة الموثّقين في ما يتعلق بالحد الأدنى للمبالغ والمعاملات المريبة. وقد اعتُمد هذا القرار لتسجيله لدى وزارة العدل. وبدأ العمل بنظام الإبلاغ وتحديد الشبهة من قِبل الكتبة الموثّقين اعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وعلاوة على ذلك، عُدلت الفقرة ١ من المادة ٥ من قانون الكتبة الموثّقين العموميين في جمهورية أرمينيا المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بالحكم التالي:

”الكاتب الموثّق العمومي مُلزم بحفظ سرّية المعلومات التي يطلع عليها في الوثائق التي يصادق عليها أو يثبتها. ويظل هذا الواجب قائما حتى بعد الاستغناء عن خدماته، باستثناء ما يتعلق بالحالات التي نص عليها قانون مكافحة إضفاء الصبغة القانونية على الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب“.

وعُدلت المادة ذاتها بالبند ٩ على النحو التالي: في الحالات والنظام المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الكاتب الموثّق العمومي مُلزم بتقديم المعلومات إلى مصرف أرمينيا المركزي.

وغُيرت الفقرة ١ من المادة ٢٣ وعُدل البند ٦ على النحو التالي:

(٦) ”كفالة تنفيذ المتطلبات التي نص عليها قانون مكافحة إضفاء الصبغة القانونية على الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب لجمهورية أرمينيا“.

١-٦

يضطلع مركز الرصد المالي بالمسؤوليات `ذاتها المحددة في الفصل ٣، من المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن ثم، فإنه يضطلع، كوحدة وطنية للاستخبارات المالية، بمسؤولية تلقي المعلومات وتحليلها ونشرها وتنفيذ عمليات الكشف المالي المنصوص عليها في القانون.

ويجوز لمركز الرصد المالي، بموجب قرار يتخذه مجلس المصرف المركزي، أن يعلق أو يلغي دون إبطاء لا مبرر له أي معاملات حالية أو مستقبلية يشتبه بعدم مشروعية أنشطتها بهدف تجميد الأموال الخاضعة لهذه المعاملات.

ويتولى مركز الرصد المالي بالفعل أداء مهامه: فقد وضع الخطوط العامة للتقارير وأقرها وقدمها إلى المنظمات التي تخضع للمساءلة، وهي تقدم تقاريرها بصورةٍ دورية. ويجمع المركز البيانات المطلوبة بهدف تحليل المعاملات التي أجريت بمبالغ كبيرة وبهدف زيادة فعالية الكشف عن المعاملات المشبوهة، كما يضطلع بما يلزم من أعمال تحضيرية لإبرام اتفاقات مؤسسية فيما بين جميع أصحاب المصلحة توفيرا للتعاون الفعال فيما بينها.

١-٧

وبموجب القانون HO-57-N، عُدل قانون الإجراءات الجنائية، في فصله ٥٤ الذي ينظم العلاقات المتصلة بالمساعدة القانونية التي تقدم بشأن المسائل الجنائية في حال عدم وجود معاهدات دولية.

وتنص المادة ٤٨٢ (١) من القانون المذكور آنفا على أنه، في حال عدم وجود اتفاقات دولية تتعلق بالمساعدة القانونية التي تقدم في مجال تنفيذ الإجراءات القضائية المتخذة بشأن مسائل جنائية مشتركة بين جمهورية أرمينيا ودولة أجنبية، يجوز في حالات استثنائية تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بين الهيئات المخولة والمسؤولين المختصين في الدولة المعنية من جهة، والمحكمة والمدعين العامين والمحققين وهيئات التحقيق في أرمينيا، وذلك وفقا للاتفاق المتعلق بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشأن المسائل الجنائية على أساس المعاملة بالمثل التي يمكن التوصل إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية. وينبغي أن يسبق هذا الاتفاق موافقة:

١ - وزارة العدل في جمهورية أرمينيا: بشأن تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية قيد المحاكمة وتنفيذ الحكم.

٢- مكتب المدعي العام: بشأن تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا في المرحلة السابقة للمحاكمة.

وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أنه وفقا لما جاء في الفقرة ١ منها، فإن الاتصالات والمساعدة القانونية المتبادلة بين الهيئات المخولة في البلد الأجنبي المعني، والمحكمة والمدعي العام والمحقق وهيئة التحقيق في جمهورية أرمينيا تظل قائمة ما لم تقم جمهورية أرمينيا والبلد الأجنبي المعني في آن واحد بالتوقيع على اتفاق دولي يتعلق بالمسألة ذات الصلة أو بالدخول، كطرفين، في اتفاق قانوني دولي متعدد الأطراف للمساعدة القانونية في المسائل الجنائية، وما لم تلغ قبل ذلك جمهورية أرمينيا أو البلد الأجنبي من جانب واحد أو بموجب اتفاق ثنائي تم التوصل إليه عبر القنوات الدبلوماسية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت أرمينيا تتخذ الإجراءات بناء على طلبات تتلقاها من بلدان أخرى لتجميد أموال وممتلكات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن هذا المبدأ يطبق، في حال عدم وجود اتفاقات دولية، بموجب اتفاق يتوصل إليه الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية بشأن تبادل المساعدة على أساس المعاملة بالمثل بين بلد أجنبي وجمهورية أرمينيا، وفقا لما تنص عليه المادة ٤٨٢ (١) من القانون الجنائي. وأرمينيا لم توقع بعد على اتفاق كهذا مع أي بلد أجنبي.

وهذا يعني أنه إذا تلقت جمهورية أرمينيا أي طلب من بلد أجنبي يتعلق بمسائل تجميد أصول مالية وممتلكات أخرى، فإنها ستعالجه وفقا لتشريعاتها. وفي الوقت ذاته، فإن المادة ٥٥ من قانونها الجنائي لا تتعلق بمسألة تجميد الأموال والأصول وإنما بمصادرة الممتلكات كنوع من أنواع العقوبات التي تحددها المحكمة. وتنص المادة على ما يلي:

المادة ٥٥ - مصادرة الممتلكات

١ - تعني مصادرة الممتلكات استيلاء الدولة قسرا وبدون تعويض على ممتلكات الشخص المدان أو على جزء منها.

٢ - تحدد المحكمة قيمة الممتلكات المصادرة، مع مراعاتها الضرر الذي تلحقه الجريمة على الممتلكات، فضلا عن قيمة الممتلكات التي تم الحصول عليها عن طريق الإجرام. ولا يجوز أن تتعدى قيمة المبلغ المصادر قيمة الممتلكات أو الأرباح التي تم الحصول عليها بالإجرام.

٣ - يوكل أمر مصادرة الممتلكات وفقا للحالات المنصوص عليها في الجزء الخاص من هذا القانون والمتعلقة بالجرائم الجسيمة والجسيمة بصورة خاصة والتي ترتكب بدوافع الارتزاق.

٤ - واستنادا للقائمة المنصوص عليها في القانون، لا تخضع الممتلكات الضرورية للشخص المدان أو للأشخاص المتلقين لرعايته للمصادرة.

١-٨

لا ينص القانون المتعلق بنظام المدفوعات وبمؤسسات الدفع على نظم وشروط لتسجيل مكاتب صرف العملة الأجنبية. وتسجل هذه المكاتب وتعمل وفقا للبند ١٠ من نظام مجلس أمناء المصرف المركزي.

وتدرج أيضا مكاتب صرف العملة الأجنبية في قائمة الكيانات المبلِّغة المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويحدد نظام الإبلاغ الخاص بمكاتب صرف العملة الأجنبية في قرار مجلس أمناء المصرف المركزي ٢٥ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وهو قرار مطبق بالفعل.

١-٩

إن لجنة تنسيق البرامج الخيرية التابعة لحكومة جمهورية أرمينيا مخولة بتنظيم العلاقات الناشئة أثناء تنفيذ الأعمال الخيرية. وأنشطة هذه اللجنة ينظمها كل من قانون الأعمال الخيرية الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ و ''النظام الأساسي للجنة تنسيق البرامج الخيرية التابعة لحكومة جمهورية أرمينيا'' الذي أقره المرسوم الحكومي رقم N-66 المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ و ''نظام تسجيل وإقرار البرامج الخيرية''.

ويعين أعضاء اللجنة السبعة والعشرون بمرسوم صادر عن رئيس مجلس وزراء جمهورية أرمينيا، يشارك فيها عضو واحد من سبع عشرة وزارة ومؤسسة حكومية، وعشرة ممثلين من مختلف المنظمات الخيرية والعامة.

ويتعين على هذه الكيانات وعلى فاعلي الخير الذين يقدمون طلبات إلى اللجنة للحصول على مزايا ضريبية أثناء تنفيذهم لبرامجهم، وفقا للنظام المذكور أعلاه، أن يقدموا شهادات التسجيل القانونية والحكومية التي تؤكد تسجيلهم لدى وزارة العدل. ثم يُناقش كل طلب من هذه الطلبات مع الوزارات والمؤسسات ذات الصلة بمجال البرنامج المحدد الذي يعتزم تنفذه ٥ إضافة إلى ذلك، يعتبر قرار وزارة المالية والاقتصاد إلزاميا في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك، يجري الإشراف على تشغيل وإنجاز أي برنامج مُنح مزايا ضريبية من خلال التقارير الفصلية الشاملة (الإعلامية) التي تقدم إلى اللجنة.

وفيما يتعلق بشروط التسجيل وعمليات مراجعة حسابات المنظمات الخيرية والثقافية والدينية، تجدر الإشارة إلى أنه بينما تسجل المنظمات الخيرية والثقافية، التي تحمل طابع التنظيم القانوني، كمؤسسات أو منظمات غير حكومية في سجل الدولة للكيانات الاعتبارية، فإن المنظمات الدينية تسجل بموجب القانون ككيانات اعتبارية تتخذ شكلا آخر من التنظيم القانوني. وترد شروط التسجيل الرسمي وعمليات مراجعة الحسابات في قوانين جمهورية أرمينيا على النحو التالي:

- في المادة ٢١ (١) (هـ) من قانون التسجيل الرسمي.

المادة ٢١: الوثائق المطلوبة للتسجيل الرسمي

١ - تقدم الكيانات الاعتبارية الوثائق التالية استيفاء لشروط التسجيل الرسمي:

(هـ) يقدم الأشخاص المقدمون للمعلومات المنصوص عليهم في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تصريحا عن شرعية المال الممنوح للكيان الاعتباري أو المستثمر في رأس المال القانوني أو المساهم لهذا الكيان، يبينون فيه قوام هذا المال ومقداره ومصادره الأصلية، إذا زادت قيمة المال الممنوح عن ٢٥ مليون درام.

وإثر تلقي التصريح المنصوص عليه في هذا القانون، تقدم الشعبة الفرعية المحلية التابعة لهيئة التسجيل الرسمي في غضون ثلاثة أيام نسختها مرفقة برسالة نظامية إلى المصرف المركزي لجمهورية أرمينيا.

في المادة ١٢ (٢) (٦) من قانون المؤسسات العامة.

- المادة ١٢: التسجيل الرسمي للمؤسسة

تقدم المؤسسة الوثائق التالية إلى هيئة التسجيل استيفاء لشروط التسجيل الرسمي:

(٦) يقدم أيضا الأشخاص المقدمون للمعلومات المنصوص عليهم في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تصريحا عن شرعية المال الممنوح للكيان الاعتباري، يبينون فيه قوام هذا المال ومقداره ومصادره الأصلية، إذا زادت قيمة المال الممنوح عن ٢٥ مليون درام.

وإثر تلقي التصريح المنصوص عليه في هذا القانون، تقدم الشعبة الفرعية المحلية التابعة لهيئة التسجيل الرسمي في غضون ثلاثة أيام نسختها مرفقة برسالة نظامية إلى المصرف المركزي لجمهورية أرمينيا.

في المادة ١٨ (٣) من قانون المنظمات العامة.

المادة ١٨: مراقبة أنشطة المنظمات

تراقب الهيئة الحكومية المخولة، وكذلك الهيئات الحكومية الأخرى المحددة قانونا، امتثال أنشطة أي منظمة لأحكام القانون، وفقا لما يسمح به نطاق سلطتها والإجراءات المحددة في القانون بشأن ما تنفذه من عمليات تفتيش ورصد.

في المادة ٣٨ (١) و (٣) والمادة ٣٩ من قانون المؤسسات.

المادة ٣٨ – مراقبة أنشطة المؤسسات

تراقب الهيئة الحكومية المخولة، وكذلك الهيئات الحكومية الأخرى المحددة قانونا، امتثال أنشطة أي مؤسسة لأحكام القانون، وفقا لما يسمح به نطاق سلطتها والإجراءات المحددة في القانون بشأن ما تنفذه من عمليات تفتيش ورصد.

وتقوم المؤسسات، خلال فترة ١٥ يوما من إصدارها التقرير بموجب المادة ٣٩ من هذا القانون، بتقديم إخطار كتابي بذلك إلى وزارة العدل في جمهورية أرمينيا. وفي حال شاب القصور إصدار التقرير في الفترة المحددة، ترسل وزارة العدل تحذيرا خطيا إلى المؤسسة تقترح فيه إصلاح هذا الخلل في غضون شهر واحد.

وفي حالة عدم إصدار التقرير في الفترة المحددة أو عدم الامتثال لشروط التحذير، يجوز لوزارة العدل في جمهورية أرمينيا أن تقدم طلبا إلى المحكمة يقضي بحل هذه المؤسسة.

المادة ٣٩ – الإعلان عن أنشطة المؤسسة

تُلزم المؤسسة بأن تعمم خلال فترة الأشهر الستة التي تلي نهاية كل سنة مالية، تقريرا يتضمن معلومات عن التسجيل الرسمي للكيانات الاعتبارية على النحو التالي:

(١) تقرير عن أنشطتها. وهو يتضمن معلومات عن المشاريع المنجزة ومصادر التمويل وإجمالي الموارد المستخدمة خلال السنة المالية والجزء المتعلق بالمصروفات الإدارية، واستخدام الممتلكات، كما يتضمن الأسماء الكاملة لأعضاء مجلس الأمناء ولمدير المجلس والأشخاص ذوي العلاقة بملاك المؤسسة، في حال استخدامهم أصول أو خدمات المؤسسة أثناء السنة قيد الاستعراض.

(٢) تقاريرها المالية السنوية.

(٣) استنتاجات القائمين على مراجعة حسابات التقارير المالية، في حال تجاوزت قيمة أصول المؤسسة عشرة ملايين درام.

في المادة ١٥ من قانون المنظمات الدينية

المادة ١٥

تنص القوانين الداخلية للمنظمات الدينية على وجوب توفير معلومات تتعلق بما يلي: طبيعة الأنشطة وميادينها؛ والهيكل الإداري؛ وأماكن العبادة وأدوات الشعائر؛ ومبادرات الأنشطة؛ وغرض إنشاء مرافق للتعليم والنشر؛ والتصرف في الأصول في حالة حلها ورصد المزيد من الأموال لأية احتياجات خاصة لهذه المنظمة.

فعالية الضوابط التي تمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١-١٠

تنظم المسائل المتصلة بالترخيص لإنتاج وحيازة الأسلحة النارية من خلال أحكام قانون الأسلحة وقانون الترخيص ونظام ترخيص إنتاج الأسلحة النارية وغيرها من الإجراءات القانونية المعيارية.

ووفقا للمادة ٩ من قانون الأسلحة، يخضع إنتاج الأسلحة النارية أو الاتجار بها أو حيازتها أو جمعها أو عرضها في أراضي جمهورية أرمينيا للترخيص باستثناء حالات إنتاج وحيازة منظمات عسكرية حكومية للأسلحة النارية (مثل وزارة الدفاع والشرطة وجهاز الأمن الوطني ودائرة البريد الوطني).

وتمنح حكومة جمهورية أرمينيا الترخيص لإنتاج الأسلحة النارية، بينما تمنح الشرطة تراخيص الاتجار بالأسلحة النارية أو حيازتها أو جمعها أو عرضها. كما يجوز لمراكز الشرطة المحلية أن تمنح تراخيص لحيازة الأسلحة النارية (باستثناء البنادق والمسدسات الآلية والمسدسات بخزانات دوارة).

كما يشمل جدول الأنشطة الخاضعة للترخيص الوارد في المادة ٤٣ (٢) من قانون الترخيص إنتاج وحيازة الأسلحة النارية. وفي حين أن حكومة جمهورية أرمينيا هي الجهة التي ترخص لإنتاج الأسلحة النارية، فإنها تخول أي هيئة (هيئات) رسمية بترخيص حيازة الأسلحة النارية.

ووفقا لتشريعات جمهورية أرمينيا، تنظم عمليات منح تراخيص إنتاج الأسلحة النارية بجميع مراحلها من خلال أحكام نظام ترخيص إنتاج الأسلحة النارية الذي أقرته الحكومة بموجب القرار رقم 2048-N المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن ''إقرار نظام إنتاج الأسلحة النارية في جمهورية أرمينيا''. ووفقا للفقرة الفرعية ١-١ من القرار المذكور، تخول حكومة الجمهورية الأرمينية الشرطة بأن تمنح التراخيص لإنتاج الأسلحة لأغراض مدنية ورسمية، بينما تخول وزارة الدفاع بمنح التراخيص لإنتاج الأسلحة العسكرية.

١١-١

وتتحكم شرطة جمهورية أرمينيا تحكما دائما بالإذن بإنتاج أو حيازة أو استخدام المواد المتفجرة والسامة والمشعة. وتتخذ بين فترة وأخرى تدابير وقائية مشتركة وتجرى كذلك التحقيقات بغية التصدي للتداول غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر والمواد المتفجرة.

فعالية التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١٢-١

وفقا لخطط العمل المشتركة بين مجلس وزراء الداخلية في بلدان رابطة الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمتعلقة بمواجهة الإرهاب والمستوحاة من الخطط المشتركة بين دول المنظمة، تنفذ الشرطة في جمهورية أرمينيا عمليات تحقيق ترمي إلى منع حدوث أعمال إرهابية، وإعاقة حركة موارد تمويل الإرهاب والتصدي للتداول غير المشروع للأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة. وتنفذ شرطة جمهورية أرمينيا بالتعاون مع هيئات أخرى من هيئات إنفاذ القوانين والهيئات الحكومية أنشطة قانونية وتنظيمية معقدة لمنع حدوث أعمال إرهابية محتملة وتكشف عن الأشخاص قيد التحقيق الذين قاموا بارتكاب أو تمويل عمل إرهابي. ويولى اهتمام خاص لمسألة وقاية المجتمع من إيديولوجيات المنظمات الإرهابية.

ويستخدم المكتب المركزي الوطني للإنتربول في أرمينيا جميع نظم معلومات وقواعد بيانات الأمانة العامة للإنتربول، بما فيها قواعد البيانات المتصلة بالإرهاب. ويحوز هذا المكتب بصفة خاصة على قواعد بيانات عن الإرهابيين والمنظمات الإرهابية؛ ويتزود بمواد تحليلية - إعلامية عن تمويل الإرهاب؛ وقد صدرت بطاقات مشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة بشأن أعضاء في تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، فضلا عن بطاقات برتقالية اللون عن الأساليب والتقنيات التي يستخدمها الإرهابيون. كما يستعمل المكتب قوائم للأفراد

والكيانات المرتبطة بالقاعدة والطالبان صدرت عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ويجري تنظيم عملية تبادل معلومات عن أعضاء المنظمات والمجموعات الإرهابية بواسطة المكتب المركزي الوطني للإنتربول في أرمينيا وفيما بين الدوائر المعنية في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

وتضطلع شرطة جمهورية أرمينيا بأنشطة ترمي إلى إنشاء قاعدة بيانات جديدة للمعلومات المتعلقة بالمنظمات الإرهابية الناشطة في بلدان رابطة الدول المستقلة.

١-١٣

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل بشأن المسائل المتصلة بتسليم الأشخاص في حالة وجود اتفاقات دولية مبرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقات ولما تنص عليه من شروط.

فعالية المراقبة الجمركية ومراقبة الهجرة والحدود

١-١٤

يفرض حد ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أقصى للمبالغ النقدية التي يمكن تصديرها عبر حدود أرمينيا، غير أنه لا يفرض حد أقصى على توريد العملة الأجنبية إلى أرمينيا. وذلك ما يعني أنه من غير الممكن استخدام أرمينيا كمنطقة عبور لتحويل النقود: أي تحويل النقود من بلد أجنبي معين إلى بلد أجنبي آخر عبر أرمينيا. وينبغي أن يظهر للأموال أثر بشكل أو بآخر في القطاع المالي الرسمي حتى يتسنى إخراجها من أرمينيا. وحيث أنه توجد قائمة عريضة جدا من الكيانات المكلفة بالإبلاغ في مجال مكافحة حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تلك الكيانات تولي اهتماما جديا بكشف تلك الحالات، وإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية (مركز الرصد المالي) بها على النحو الذي يطلب إليها المصرف المركزي ذلك، يبدو أن آلية وقائية قد وضعت بشكل نهائي من أجل وقف تحويل الأموال غير القانوني عبر حدود أرمينيا.

وفضلا عن ذلك، فإن نائب رئيس اللجنة الجمركية هو عضو في اللجنة الحكومية المشتركة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه المؤسسة تدرك تماما جميع نتائج وفحوى التوصية الخاصة ٩.

١٥-١

وليس هناك أي نظام لتبادل المعلومات فيما بين السلطات الجمركية والسلطات المعنية بالهجرة، غير أن السلطات الجمركية تقدم بشكل فصلي إلى هيئات الضمان الاجتماعي معلومات عن معاملات الاستيراد والتصدير التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون. ويمكن أن تقدم هذه المعلومات أيضا إلى السلطات المعنية بالهجرة وأن تستخدم من قبلها.

ويوجد مسؤولون تابعون للسلطات المعنية بالهجرة في جميع نقاط التفتيش الحدودية، ويقومون عند الاقتضاء بالتعاون مع ممثلي أجهزة مراقبة الحدود والشرطة والأمن وغيرها من الأجهزة المأذون لها.

١٦-١

وينظم استيراد وتصدير الأسلحة النارية والطلقات وفقا لأحكام القانون المتعلق بالأسلحة. ووفقا للمادة ١٧ من القانون المذكور، يجري استيراد وتصدير الأسلحة العسكرية وطلقاتها وفقا للإجراءات المحددة من قبل حكومة جمهورية أرمينيا.

وتنص أيضا أحكام القانون نفسه على أنه يجوز للكيانات القانونية القائمة بالإمداد استيراد الأسلحة النارية والطلقات، ويجوز تصدير الأسلحة النارية من قبل الكيانات القانونية الحائزة لترخيص بصنع الأسلحة النارية. وينظم استيراد وتصدير الأسلحة النارية من قبل كيانات أخرى وفقا للإجراءات المحددة من قبل حكومة جمهورية أرمينيا.

وقد وضعت أدوات للإشراف في مجال تصدير السلع والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج.

وبغية تنفيذ مقتضيات قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بالإشراف على تصدير السلع والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج وعلى عبورها لأراضي جمهورية أرمينيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ من القانون المذكور، اتخذت الحكومة القرار رقم 212-N المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ليؤكد النظام الأساسي للجنة المعنية بتنظيم تصدير وعبور السلع والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج؛ وتم أيضا تثبيت الموظفين الشخصيين للجنة.

وقد أنشئت اللجنة بغرض ضمان اضطلاع الأجهزة الحكومية بأنشطتها وإبدائها التعاون بشكل فعال في مجال مراقبة التصدير وإدارة أنشطة مراقبة التصدير بشكل منظم ومنهجي. وتسند إلى اللجنة مهام واسعة النطاق منها إصدار تراخيص تصدير السلع الخاضعة للمراقبة أو رفض تسليمها أو وقف التراخيص التي سبق تسليمها وفقا للحالات المنصوص عليها في القانون.

وللجنة الجمهورية العسكرية الفنية سلطات معينة في مجال استيراد وتصدير الأسلحة النارية. ووفقا للفقرتين (٤) و (٦) من الجزء ٢ من النظام الأساسي للجنة الجمهورية العسكرية الفنية كما أكده قرار الحكومة رقم 214-N المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقدم اللجنة وفقا للإجراءات المقررة توصيات تتعلق بالإذن بتصدير واستيراد الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من السلع والخدمات ذات الاستعمال العسكري (بما في ذلك التصدير والاستيراد المؤقت).

ويمكن حظر استيراد وتصدير السلع والمركبات في الإقليم الجمركي لجمهورية أرمينيا في الحالات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو غيرها من الصكوك القانونية. وينص قرار الحكومة رقم ٩٠٢ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (إلى جانب إصدار قرار الحكومة رقم ٢٦٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١) على أن نقل الأسلحة العسكرية وذخيرتها وقطع غيارها وتوابعها، فضلا عن السلع المصنفة في الفئة الفرعية رقم ٨٧١٠ من قائمة السلع المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الخارجية (الدبابات وغيرها من العربات العسكرية المصفحة مع الذخيرة أو دونها، وقطع غيارها، وتوابعها) ورقم ٩٣٠٦ (القنابل والقنابل اليدوية والطوربيدات والألغام والقذائف وغيرها من الأدوات المماثلة المستعملة في العمليات العسكرية وقطع غيارها وطلقاتها وغير ذلك من الذخيرة والسهام وقطع غيارها)، ونقل المخدرات والمواد المخدرة الخاضعة للمراقبة داخل أراضي جمهورية أرمينيا والمواد النووية، يجرى وفقا للإجراءات الخاصة المحددة من قبل حكومة جمهورية أرمينيا.

وقد دخل حيز النفاذ القانون المتعلق بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل الذي اعتمدته الجمعية الوطنية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وينظم هذا القانون علاقات استيراد وتصدير المخدرات والمواد المؤثرة على العقل. وتنبغي الإشارة إلى أن استيراد وتصدير المخدرات يعتبر شكلا من أشكال الأنشطة التي تخضع للترخيص. وقد اعتمدت حكومة جمهورية أرمينيا الأمر المتعلق بالترخيص بممارسة النشاط المذكور آنفا امتثالا لمقتضيات القانون المتعلق بالترخيص. واعتمدت الجمعية الوطنية في الآونة الأخيرة في قراءة أولى مشروع القانون ذي الصلة الذي ينظم أيضا العلاقات المتصلة بتداول المواد المخدرة.

١٧-١

والوزارات والمؤسسات العاملة في أراضي جمهورية أرمينيا والتي تتوفر على شبكات حاسوبية وقواعد بيانات محلية خاصة بها غير مرتبطة فيما بينها ولا تتوفر على مرافق للرصد من أجل تتبع ومراقبة المعلومات المتعلقة بالهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر وغسل الأموال الناشئة عن أنشطة الجريمة المنظمة.

وقد وضعت شرطة جمهورية أرمينيا ونفذت نظاما للاتصالات بغرض رصد الجرائم المذكورة. ويعمل هذا النظام وفقا لنظام الزمن الحقيقي وشرع في العمل به في مطار زفارتنوتس منذ عام ٢٠٠٠ وفي بعض من نقاط التفتيش الحدودية. ويجري الاضطلاع بأنشطة خاصة من أجل وضع قاعدة بيانات مشتركة في إطار النظام المذكور.

ويضطلع بأنشطة خاصة من أجل تأمين حماية أكبر لوثائق الهوية. وقد اعتمدت نماذج جديدة لجواز السفر في عام ٢٠٠١، وتشمل حوالي ستة وسائل حديثة لحمايتها. واعتمدت منذ عام ١٩٩٨ نماذج جديدة من جوازات السفر التي تسلم إلى القاصرين بحسب السن: من سنة واحدة إلى ٣ سنوات ومن ٧ سنوات إلى ١٢ سنة ومن ١٢ إلى ١٦ سنة.

واعتمد في عام ٢٠٠٣ نموذج جديد لتأشيرات الدخول إلى أرمينيا تشمل وسائل للحماية أكثر حداثة وفعالية. وتجدر بالإشارة أن قاعدة البيانات المشتركة الخاصة بنقاط التفتيش الحدودية تضم أيضا معلومات عن الأشخاص الذين يحظر عليهم دخول بلدان رابطة الدول المستقلة؛ وتتم الحوسبة الكاملة لقاعدة البيانات بفضل نظام المعلومات ''Visa RA'' الخاص بوزارة الخارجية لجمهورية أرمينيا.

١٨-١

وينص القانون المتعلق بوضع المواطنين الأجانب في جمهورية أرمينيا على الأحكام المتعلقة بدخول المواطنين الأجانب إلى أراضي جمهورية أرمينيا والإقامة فيها والتنقل فيها وعبورها ومغادرتها وباكتساب وضع المقيم فيها، وعلى حقوقهم وواجباتهم في جمهورية أرمينيا. وتنص المادة ٣٢ من القانون على ما يلي:

المادة ٣٢: الطرد الإداري للمواطنين الأجانب من جمهورية أرمينيا

يمكن طرد مواطن أجنبي من جمهورية أرمينيا بموجب أمر إداري إذا كانت أنشطته تهدد الأمن الوطني لجمهورية أرمينيا والنظام والسلامة العامين، وحقوق وحريات المواطنين، وكذلك في الحالات الأخرى المحددة في تشريعات جمهورية أرمينيا.

المادة ٣٣: إجراءات الطرد الإداري للمواطنين الأجانب من جمهورية أرمينيا

يصدر وزير الخارجية قرارا بالطرد الإداري لمواطن أجنبي، باستثناء المواطن الأجنبي الذي يتمتع بمركز مقيم حصري، وذلك على أساس رأي صادر عن لجنة يشكلها وزير الخارجية. ويجوز أن يحضر اجتماع اللجنة ممثل للدولة يتولى الدفاع عن مصالح المواطن الأجنبي.

ويصدر وزير الخارجية في جمهورية أرمينيا قرارا بالطرد الإداري لمواطن أجنبي يتمتع بمركز مقيم حصري، وذلك وفقا للإجراءات المحددة من قبل حكومة جمهورية أرمينيا.

ويمكن للمواطن الأجنبي المزمع طرده أو لممثل الدولة الذي يتولى الدفاع عن مصالحه الطعن في قرار الطرد الإداري في أجل سبعة أيام لدى رئيس وزراء جمهورية أرمينيا. ويُشعر رئيس الوزراء الطاعن بالقرار الذي اتخذه في هذا الشأن في غضون شهر واحد.

ولا يجوز أن يعود المواطن الأجنبي الذي طرد بموجب أمر إداري إلا بعد الحصول على إذن من وزير الشؤون الداخلية لجمهورية أرمينيا أو من وزير الخارجية (إذا كان يتمتع بمركز مقيم حصري).

تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١-٢

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٩ من القانون الجنائي إجراء تشريعيا يقصد به منع حالات التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. ووفقا للأحكام السالفة الذكر، يساءل المحرض بموجب المادة التي تنص على الجريمة المرتكبة، بالاستناد إلى المادة ٣٨ من القانون. ولا يستند إلى المادة ٣٨ إذا بدا أن المحرض شريك في نفس الوقت في ارتكاب الجريمة. وعليه، يعتبر التحريض على ارتكاب عمل إرهابي جريمة ويتحمل المحرض المسؤولية عن العمل الإرهابي.

٢-٢

ويرد الأساس القانوني الذي يستند إليه حرمان أي شخص من الملاذ الآمن في قانون جمهورية أرمينيا المتعلق باللجوء السياسي. وتنص المادة ٦ من القانون المذكور على أنه يمكن رفض التماس الحصول على اللجوء السياسي في جمهورية أرمينيا، إذا تبين أن الملتمس متابع أمام هيئة حكومية مشروعة تابعة لجمهورية أرمينيا لارتكابه جريمة في أراضيها أو ضدها، أو إذا لم يكن مضطهدا في البلد الذي يحمل جنسيته أو في بلد إقامته الدائمة، أو إذا كان متابعا أمام قضاء تلك الدولة لارتكاب فعل لا تترتب عنه سوى المسؤولية الجنائية أو لارتكاب شكل آخر من أشكال الاعتداء.

٣-٢

وبمساعدة من عدد من المنظمات الدولية، اتخذت حكومة جمهورية أرمينيا تدابير من أجل الشروع في العمل بنظام معلومات في نقاط التفتيش الحدودية لجمهورية أرمينيا لتسجيل

الأفراد والمركبات لدى دخول البلد ومغادرته. ويستخدم النظام حاليا في نقاط التفتيش الحدودية زفارتنوتس وميغري وبغراتشين. واتخذت تدابير معينة من أجل بدء العمل بالنظام في نقاط تفتيش حدودية أخرى أيضا. والبيانات الخاصة بأفراد الجماعات الإرهابية والأفراد الضالعين في أنشطة إرهابية والواردة من السلطات المختصة التابعة للبلدان الأجنبية ومراكز مكافحة الإرهاب والمنظمات القانونية الدولية مسجلة في نظم المعلومات السالفة الذكر. ويتسنى بهذا الشكل كشف الأشخاص المرتبطين بالأنشطة الإرهابية ومنع دخولهم إلى أرمينيا.

٥-٢

وتحدد المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا المسؤولية عن التحريض على التعصب القومي أو العرقي أو الديني. وتنص هذه المادة على ما يلي:

المادة ٢٢٦: التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية

١ - يعاقب عن الأعمال الرامية إلى التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو على التفوق العرقي أو إهانة الكرامة الوطنية بغرامة يتراوح مبلغها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ أضعاف الحد الأدنى للأجور، أو بعقوبة العمل الإصلاحي لمدة تصل إلى سنتين، أو بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ٤ سنوات.

٢ - ويعاقب عن الأعمال المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة والمرتكبة:

١ - علنا أو عن طريق وسائط الإعلام باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه؛

٢ - أو بإساءة استخدام وظيفة رسمية؛

٣ - أو من قبل جماعة منظمة، بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٦ سنوات.